

مناهل العرفان في علوم القرآن

فإنها نزلت بتبوك وقوله سبحانه في سورة الزخرف وسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا 43 الزخرف 45 الخ فإنها نزلت ببيت المقدس ليلة الإسراء .

ولا ريب أن عدم الضبط في التقسيم يترك واسطة لا تدخل فيما يذكر من الأقسام وذلك عيب يخل بالمقصود الأول من التقسيم وهو الضبط والحصر .

الاصطلاح الثاني أن المكي ما وقع خطابا لأهل مكة والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة .

وعليه يحمل قول من قال إن ما صدر في القرآن بلفظ يأياها الناس 2 البقرة 21 فهو مكي وما صدر فيه بلفظ يأياها الذين ءامنوا 2 البقرة 104 فهو مدني لأن الكفر كان غالبا على أهل مكة فخطبوا بها أيها الناس وإن كان غيرهم داخلا فيهم .

ولأن الإيمان كان غالبا على أهل المدينة فخطبوا بها أيها الذين آمنوا وإن كان غيرهم داخلا فيهم أيضا .

والحق بعضهم صيغة يا بني آدم بصيغة يأياها الناس .

أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن عن ميمون بن مهران قال ما كان في القرآن يأياها الناس أو يا بني آدم فإنه مكي وما كان يأياها الذين آمنوا فإنه مدني .

وهذا التقسيم لوحظ فيه المخاطبون كما ترى لكن يرد عليه أمران أحدهما ما ورد على ساقية من أنه غير ضابط ولا حاصر فإن في القرآن ما نزل غير مصدر بأحدهما نحو قوله سبحانه في فاتحة سورة الأحزاب يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين 33 الأحزاب 1 الخ ونحو قوله سبحانه في فاتحة سورة المنافقون إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول 63 المنافقون 1 الخ .

ثانيهما أن هذا التقسيم غير مطرد في جميع موارد الصيغتين المذكورتين بل إن هناك آيات مدنية صدرت بصيغة يأياها الناس وهناك آيات مكية صدرت بصيغة يأياها الذين آمنوا .

مثال الأولى سورة النساء فإنها مدنية وأولها يأياها الناس اتقوا ربكم 4 النساء 1 وكذلك سورة البقرة مدنية وفيها يأياها الناس أعبدوا ربكم 2 البقرة 21 ومثال الثانية سورة الحج فإنها مكية مع أن في أواخرها يأياها الذين ءامنوا أركعوا وأسجدوا 22 الحج 77 الخ .

قال بعضهم هذا القول إن أخذ على إطلاقه ففيه نظر فإن سورة البقرة مدنية وفيها يأياها الناس أعبدوا ربكم إلى آخر ما ذكرناه أمامك .

غير أنه قال أخيرا ما نصه فإن أريد أن الغالب كذلك فصحيح .

أقول ولكن صحة الكلام في ذاته لا تسوغ صحة التقسيم فإن شأن التقسيم السليم أن يكون

ضابطا حاصرا وأن يكون مطردا .

وقيد الغالبية المراد لا يحقق الضبط والحصر وإن حقق الاطراد فيبقى التقسيم معيبا .
على أنهم قالوا المراد لا يدفع الإيراد